



٢٥

الأمم المتحدة

Distr.
G NED L1/13/34/83
17 January 1980

الجمعية العامة

٦

الدورة الرابعة والثلاثون
المبند ٤ من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (١/٣٤/٧٥٢)]

٨٣ / ٣٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية
العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديده مسؤولية الام المتحدة بموجب الميثاق عن صيانة السلم والأمن الدوليين ،
 وان تؤكد من جديده ايضاً ان للأمم المتحدة دوراً مركزياً وعليها مسؤولية رئيسية في
 مجال نزع السلاح ،

وان تسلم بـأن السلم الحقيقي وال دائم لا يمكن ان يتأتى الا عن طريق التطبيق الفعال
 لنظام الامن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة وعن طريق تخفيف الاسلحه والقوات المسلحة
 تخفيفاً عاجلاً وكبيراً ، بالاتفاق الدولي والقدوة المتبا دلة ، بحيث يفضي ذلك في نهاية الأمر الى
 نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وافتنياً منها بـأن نزع السلاح ، وتحفييف حدة التوتر الدولي ، واحترام الحق في تقرير
 المصير والاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً للميثاق ، وتعزيز السلام والأمن
 الدوليين ، كلها امور يرتبط بعضها بالبعض الآخر ارتباطاً مباشراً ،

وان تشير الى قرارتها ٨٢/٣٢ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وَدِ لَمْ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، ٩١/٣٣ و طاً المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (١) ؟

٢ - ترى ان وقف سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، ينبغي ان يشكل الخطوة الأولى في تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢) ؟

٣ - تطلب الى جميع الدول ان تقضي على حالات التوتر والنزاع في علاقاتها وان تمضي الى اتخاذ تدابير فحالة وجماعية ، بموجب ميثاق الام المتحدة ، لاقامة نظام لحفظ النظام والأمن والسلم على الصعيد الدولي في آن واحد مع بذل جهود لاتخاذ تدابير لنزع السلاح ؟

٤ - تطلب الى جميع الدول أيضاً ان تنتهج سياسات ترمي الى تعزيز السلم والأمن الدوليين والى بناء الثقة فيما بين الدول ؟

٥ - ترحو من أجهزة الام المتحدة ان تشرع في العمل المتعلق باقامة وتعزيز مؤسسات لصيانة السلم والأمن أو ان تتعجل بذلك العمل ، وفقاً لمصالح الميثاق ومبادئه .

الجلسة العاشرة
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

باء

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تصرّب عن ارتياحها لانشاء لجنة نزع السلاح ، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل اليه في دورتها الاستثنائية العاشرة ، ولقيام اللجنة بعقد دورتها الأولى خلال عام ١٩٧٩ ،

واذ تلاحظ مع التقدير القيمة لعمل لجنة نزع السلاح فيما يتطلّب بتنظيمها واجراءاتها ،

واذ يسّوها ان المفاوضات بشأن المهام ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح لم تسفر عن أي نتائج محددة حتى الان ، برغم تداعيات الجمعية العامة المتكررة ،

* Corr.1 و ٤/٣٤/٤٦٥ (١)

(٢) قرار الجمعية العامة دلـ - ٢/١٠

وأقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بـنزع السلاح ، ينبغي أن تدخل على وجه الاستعجال وبصورة مباشرة تماماً في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ، وأن تقوم بالدور المركزي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ،

وأن تشدد على أن المفاوضات التي تجري خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي لا تتشكل ، بأى حال من الأحوال ، عقبة في طريق المفاوضات الجارية بشأن هذه المسائل في اللجنة ،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة نزع السلاح (٤) ،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تشرع ، دونزيد من التأخير ، في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه الموضعية ؟

٢ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتغلون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى أن يبذلوا كل جهد لتحقيق خاتمة ايجابية لهذه المفاوضات دونزيد من التأخير لعرض نتائجها على اللجنة ، وأن يقوموا ، إن تعذر ذلك ، بتقديم تقرير كامل إلى اللجنة عن حالة مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة حتى الآن ، بفية المساهمة بصورة مباشرة تماماً في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقاً للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، في دورتها القادمة ، مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بهدف إكمال وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المعنية بـنزع السلاح ، وأن تستند ، في قيامها بذلك ، إلى التوصيات التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون ”تقرير لجنة نزع السلاح“ .

الجلسة العاشرة
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

(٣) المرجع نفسه .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(Corr.1) ٣٤/٨ و ٢٧)

جيم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،
وأن تشير إلى أن نزع السلاح قد أصبح مهمة حتمية وبالفعل الالحاح امام المجتمع الدولي
وان لشعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،
وأن توجيه النذير إلى التدابير الموصوفة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة
الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٥) بأنها ملحة للفاعية وممكنة في خلال
فترة من الزمن قصيرة ، وإلى مهمة تحقيق اتفاقات فعالة ،

وأن تعرب عن ارتياحها لأن الدورة الاستثنائية العاشرة قد حفزت إلى حد كبير على اشتراك
جميع البلدان في ميدان نزع السلاح وحركت عدداً من المبادرات الجديدة في هذا الميدان ،
وأن تلاحظ مع الارتياح أنه قد تحققت بعض النتائج الأولية في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة
الاستثنائية العاشرة ، ولا سيما في ميدان الاشتراك الشامل من جانب الأمم المتحدة ، وفي إعادة
تنشيط الأجهزة المتعددة الأطراف لنزع السلاح تنشيطاً كبيراً ،
وأن يسأولها بالقلق لاستمرار سباق التسلح والزيادة المفزعية في النفقات العسكرية
للسلاح ،

وأن ترى أن من الضروري تحقيق تقدم مستمر في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع
السلاح والحد من الأسلحة ،

وأن تلاحظ أن القلق ان معظم المفاوضات بشأن المهام ذات الأولوية في ميدان نزع
السلاح لم تسفر عن نتائج ملموسة حتى الآن رغم النداءات المتكررة من جانب الجمعية العامة ،
وأن تضع في اعتبارها أن المفاوضات لم تبدأ حتى الآن بشأن عدد من المسائل الواردة في
برنامج العمل ،

وتعميماً منها على تشجيع اعتماد تدابير عاجلة من أجل ضمان تنفيذ التوصيات والمقررات التي
أيدتها الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وتهنئها إلى
وقف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وعكس اتجاهه ، والتقدم نحو نزع السلاح ،

١ - تعرّب عن بالغ قلّها أزاء استمرار سباق التسلح ، النموّ والتقليد ، وإزاء الزيادة
المطردة في الميزانيات العسكرية التي تترتب عليها نتائج سلبية والتي تشكّل تهديدًا متزايدًا للسلم
والامن الدوليين وأيضاً لتنمية البلدان ، خاصّة البلدان النامية ، دونما عائق ؟

٢ - طلب على وجه الاستعجال من جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الكبرى ، ان تضطلع فورا بخطوات تقضي الى الوقف الف الحال لسباق التسلح وعكس اتجاهه ، والى نزع السلاح ، وأن تقوم ، تحقيقا لهذه النهاية ، بما يلي :

(أ) بذل كل جهد للوصول الى نهاية ناجحة للمفاوضات التي تجرى حاليا فيلجنة نزع السلاح وفي إطار محدود أو اقليمي بشأن اتفاقيات دولية فعالة وفقا لأولويات برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثا من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة؛

(ب) استئناف أو بدء مفاوضات في أقرب وقت ممكن ، على أساس ثنائي أو اقليمي أو متعدد الأطراف ، بشأن التدابير التي أقرت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة ، مع مراعاة جميع الاقتراحات ذات الصلة ؟

٣ - تدعى جميع الدول المشتركة في مفاوضات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة أن تبني الجمعية العامة على علم بنتائج هذه المفاوضات، وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة؛

٤ - تقريران تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة".

الجلسة العاشرة
١١ كانون الاول / دسمبر ١٩٧٦

۱۱

برناج الام المتعدد للزمادات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ب شأن نزع السلاح (٦)،
ان تشير الى القرار الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية المعاشرة بإنشاء برنامج للزمالة

(٦) المرجع نفسه .

وأذ تشير كذلك الى قرارها ٢١/٣٣ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والذى وافقت به على المبادئ التوجيهية التي اعدتها الامين العام للبرنامج ، وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للزمالة بشأن نزع السلاح لعام ١٩٧٩ (٢) ،

- ١ - تحيط علماً مع الارشاد بتقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالة بشأن نزع السلاح :
- ٢ - تقرر مواصلة البرنامج ؟
- ٣ - ترجو من الامين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؟
- ٤ - ترجو أيضاً من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العاشرة
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

٥١ء

مراقبة اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١/٣٣ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ والذى رجحت فيه من الامين العام ان يجرى ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، دراسة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الصطناعية ، وان تؤكد من جديد ما سيكون لتدابير الرصد المناسبة ، المرضية لجميع الأطراف المهمة بالأمر ، من دور جوهري في وضع وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح ، وفي تعزيز الأمن والثقة الدوليين ، وان تضمن في اعتبارها أهمية المساعدة التي يمكن ان تقدمها في هذا الميدان تقنيات رصد الأرض بواسطة التوابع الصطناعية ،

وان تحيط علماً بما جمعه الامين العام من آراء اعربت عنها الدول الاعضاء بشأن الاقتراح

الداعي الى انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية وفقاً لقرار الجمعية العامة
٢١/٣٣ ياء (٨) ،

وأذ تتضمن في اعتبارها تقرير الأمين العام (٩) ، المرفقة به النتائج الأولية التي خلصت
اليها الدراسة التي اجرتها ، بمعاونة خبراء حكوميين مودعين ، عن الآثار التقنية والقانونية والمالية
المترتبة على انشاء هذه الوكالة ،

وأذ ترى ان من الضروري ، في ضوء التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكوميين المعني
بمسألة انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية ، ضمن النتائج الأولية التي خلصت
اليها (١٠) ، مواصلة هذه الدراسة والتعقّم فيها ،

١ - ترجو من الأمين العام اجراء هذه الدراسة المتعقّمة بمساعدة فريق الخبراء
الحكوميين المعني بمسألة انشاء وكالة دولية للرصد باستخدام التوابع الاصطناعية المشكل من قبل ؟

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام تقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع في وقت يتيح
للجمعية العامة ابداء رأيها بشأنه في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٨٢ ؟

٣ - توجه نظر الأمين العام الى انه ، عملاً بالفقرة ٢ أعلاه ، ينبغي تقديم هذه
الدراسة في موعد غايتها حزيران / يونيو ١٩٨١ الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية
للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٦٧
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

واو

تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشیر الى احكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية
العامة (١١) ، التي تنص على ان التخفيف التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من
حيث الارقام المطلقة أو بحسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزه للاسلحة النوويه
والدول الأخرى الهاeme من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيراً يمكن ان يسهم في كبح سباق التسلح

• A/34/374 (٨)

• A/34/540 (٩)

(١٠) المرجع نفسه ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة دلـ - ٢/١٠ .

وان يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وان تشير ايضا الى مقرها الوارد في الوثيقة الختامية والذى موداه ان تواصل النازار فيما ينبعى اتخاذها من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية (١٢) ،

وان تؤكد من جديده انه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية بدون ان يؤثر ذلك على التوازن العسكري تأشيرا يضر بالأمن الوطنى لأية دولة ،

وان تسلم بالحاجة الى توفير أدلة مرضية للإعلان الموحد عن النفقات العسكرية للدول الاعضاء مثل تلك التي يجرى اختبارها حاليا داخل إطار الأمم المتحدة ،

وان تعلم بالمقترنات التي قد منها الدول حتى تاريخه وبالأنشطة المضطلع بها حتى الان داخل إطار الأمم المتحدة في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وان تتضح في اعتبارها ان الإنفاق العسكري العالمي مستمر في النمو بمعدل يشير إلى أن و هو ما يتناقض تماما صارخا مع الاحتياجات الانمائية الماسة للدول ، ولا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية ،

١ - ترى انه ينبغي ، في ضوء ما هو مذكور أعلاه من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، اعتماد زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية او تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى على نحو متوازن ، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية ؛

٢ - ترجو ، تحقيقا لهذه الغاية ، من هيئة نزع السلاح ان تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصيل الى هذه الاتفاقيات ؛

٣ - تندد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريشما يتم عقد اتفاقيات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، ان تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري بفترة اعادة تخفيض الأموال الموقرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تقرر ان تنظر ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تحت البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " الذي سيدرج في جدول اعمالها المؤقت عملا بقرارها ٣٣/٦٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، في اكثر السبل والوسائل فعالية لاتخاذ تدابير عملية في هذا الميدان .

الجلسة الخامسة
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ .

زاي

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٨ ، الذي دعى فيه ، ضمن جملة امور ، الى تحريم استخدام الأسلحة النووية ، ريشما يتم نزع السلاح النووي ، واذ تضع في اعتبارها المقترنات التي قد منها الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلقي الحرب النووية ، والمسائل المتصلة بهما (١٣) ،

- ١ - تقرر ان تحيل الى لجنة نزع السلاح آراء الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلقي الحرب النووية ، والمسائل المتصلة بهما ؛
- ٢ - ترجمو من لجنة نزع السلاح ان تولي تلك الاراء الاعتبار المناسب ، وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العاشرة

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٩

حاء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (١٤) ، واذ تؤكد مرة أخرى أهمية المتابعة الفعالة لما يتصل بالموضوع من التوصيات والمقررات التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة ، واذ ترحب بـ توصيات هيئة نزع السلاح ، المعتمدة بتوافق الاراء ، بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح (١٥) ،

• Add.1 و A/34/456 (١٣)

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢

• (A/34/42)

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ .

وأذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن ان تؤديه هيئة نزع السلاح والاسهام الهام الذي يمكن ان تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة للدورة الاستثنائية العاشرة ، وتقديم توصيات بشأن هذه المشاكل ،

وأذ تشير الى الفرع ثانيا من قرارها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح :

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تواصل أعمالها وفقا لولايتها ، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٦) ، وان تجتمع ، تحقيقا لهذه الغاية ، لفترة لا تتجاوز اربعة اسابيع في خلال عام ١٩٨٠ ، ابتداء من ١٢ ايار / مايو ١٩٨٠ ؟

٣ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح ان تواصل النظر في بنود جدول الاعمال الواردة في الفرع ثانيا من القرار ٣٣/٧١ حاء ، بهدف القيام ، داخل إطار الاولويات التي تقررت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لها ، بوضع نهج عام يتبع فيما يتعلق بالمواضيع المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي ؟

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح تقديم تقرير عن اعمالها وتوصياتها بشأن الفقرة ٢ أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؟

٥ - ترجو من الامين العام ان يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح (١٧) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسائل نزع السلاح ، وان يقدم اليها ما قد تطلبه من المساعدة الالازمة لتنفيذ هذا القرار ؟

٦ - ترجو كذلك من الامين العام ان يحيل الى لجنة نزع السلاح تقرير هيئة نزع السلاح وتوصياتها بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح ؟

٧ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العاشرة
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

(١٦) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠ .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٧ . (٤/٣٤/٢٧)

أسبوع نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ يسأرها شديد القلق ازاء استمرار سباق التسلح ،

واد تؤكد على الحاجة الى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي وعلى أهمية هذه التعبئة دعما لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلح النووي بكل جوانبه ،

واد تلاحظ مع الارتياب التأييد الواسع لايجابي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن اعلان الاسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، اسبيعا مكرسا لدعم أهداف نزع السلاح ،

واد تشير الى قراريهما ٣٣ / ٢١ دال وزاى المؤرخين في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

واد تدرك ضرورة المشاركة الايجابية من قبل الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كل في مجال اختصاصها ، في تعزيز قضية نزع السلاح ، وبصفة خاصة في عقد اسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيل على ما مع الارتياب بتقارير الامين العام عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم أهداف نزع السلاح وعناصر برنامج نموذجي لأسبوع نزع السلاح (١٨) ،

٢ - تدعو جميع الدول التي ترغب في ذلك ، لدى الاضطلاع بتدابير ملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، الى ان تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي الذي أعد ، الامين العام ؛

٣ - تدعى الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مضاعفة الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب منها ابلاغ الامين العام بما يتم ؛

٤ - تدعى الحكومات الى ابلاغ الامين العام ، في لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢١ دال ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف اسبوع نزع السلاح ؛

٥ - تدعى المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في عقد اسبوع نزع السلاح وابلاغ الامين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٣٣ / ٢١ دال ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين يحتوى على المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه .

الجلسة الخامسة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

ياءً

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ان الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبيته ، ومن ثم فان من الضروري السير نحو نزع السلاح النووي ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،
واذ تؤكد من جديد ايضاً ان جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة بلوغ هدف نزع السلاح النووي ،
واذ تؤكد مرة أخرى ان الأولوية في مفاوضات نزع السلاح يتبعها ان تعطى للأسلحة النووية ،
واذ تشير الى الفقرتين ٤٩ و ٥٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٦) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ حاء المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
واذ تلاحظ مع الارتياح ان لجنة نزع السلاح بدأت في عام ١٩٧٩ النظر في موضوع البند المدرج في جدول أعمالها والمعنون "الأسلحة النووية من جميع جوانبها" ،
واذ تلاحظ أيضاً المقترنات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (٢٠) ،
وأقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح هي أقرب محفل لاعداد مفاوضات نزع السلاح النووي واجراء هذه المفاوضات ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تستمر ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ ، في النظر في البند المعنون "الأسلحة النووية من جميع جوانبها" وان تجري المشاورات التحضيرية بشأن المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه ؟

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تبدأ ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في اجراء مفاوضات تشرك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؟

(١٩) قرار الجمعية العامة رقم ٢/١٠.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم

٢٧ (Corr. ١ و ٣٤/٢٧) ، الفقرات من ٤٣ الى ٤٤ .

٣ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات التي
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة الخامسة
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

X

كاف

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما تضمنته الفقرتان ٤٤ و ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
العاشرة للجمعية العامة (٢١) من أحكام بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؟

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١/٣٣ بتاريخ ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨
الذى احالت فيه علما بالتقرير الذى قدّمه عن تنظيم اعماله فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالصلة
بين نزع السلاح والتنمية، الذى عينه الامين العام لمساعدته في اجراء الدراسة المتعلقة بالصلة بين
نزع السلاح والتنمية (٢٢)، وإلى قرارها ٢١/٣٣ بتاريخ ٢١ طباً المؤرخ في اليوم نفسه والذى طلب فيه من
الامين العام ان يحيل إلى فريق الخبراء الحكوميين ، من أجل الدراسة ، اقتراح انشاء صندوق دولي
لنزع السلاح من أجل التنمية ،

واذ تؤكد من جديد ان أحد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة ينبغي ان يكون تحقيق
نتائج يمكن الاسترشاد بها على نحو فعال في وضع تدابير عملية ،

١ - تحويل علما بالتقرير المؤقت للامين العام المتعلق بالدراسة السابقة الذكر (٢٣) ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير المناسبة لتوفير ما يلزم من موارد وخبرة
فنية لإنجاز الدراسة بنجاح وفقاً للفقرة ٢٣ من التقرير المؤقت ؛

٣ - تناشد الحكومات اتاحة البيانات والمعلومات اللازمة لإنجاز الدراسة السابقة الذكر
على نحو مفيد ؛

٤ - تقر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندًا عنوانه
”دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الامين العام ” .

الجلسة الخامسة
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

(٢١) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠.

(٢٢) ٤/33/317، المرفق .

(٢٣) ٤/34/534 .

لام

لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٤) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٢٥) ،

واذ تؤكد مرة أخرى ان شدة أعمالا كبيرة وعاجلة لا يزال على لجنة نزع السلاح ان تتجزأ ،
وان تلاحظ ان لجنة نزع السلاح قد اعتمدت نذامها الداخلي (٢٦) الذي يتضمن ترتيبات تفصيلية بشأن جميع النواحي المتعلقة بأعمالها ،

وان تلاحظ أيضا ان المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح تنص على ان يطلب الى الأمين العام توفير المؤلفين وكذلك المساعدة اللازمة والخدمات التي تحتاج اليها اللجنة وأى من الهيئات الفرعية التي قد تنشئها ،

ترجو من الأمين العام ، بناء على ذلك ، ان يوفر المؤلفين وكذلك المساعدة اللازمة والخدمات التي تحتاج اليها لجنة نزع السلاح وأى من الهيئات الفرعية التي قد تنشئها وفقا للترتيبات الواردة في نذامها الداخلي .

الجلسة العاشرة
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

ميم

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/٧١ كاف المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي

(٢٤) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٠ .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

Corr.1، A/34/27 .

(٢٦) المرجع نفسه ، التذييل الأول .

طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن الوسائل الممكنة لانشاء وتشفييل وتمويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح تحت رعاية الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام عن برنامج بحوث دراسات نزع السلاح (٢٧) ؟

٢ - ترحب بالتصيات المقدمة من المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح بشأن المعهد الدولي لبحوث نزع السلاح والواردة في تقرير الأمين العام (٢٨) ؟

٣ - تلاحظ أن هذه التوصيات تدعوا إلى إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بوصف ذلك ترتيباً مؤقتاً يجري العمل به إلى حين انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؟

٤ - ترجو من الأمين العام اجراء مشاورات مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فيما يتعلق بإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؟

٥ - تصرّب عن الأمل في أن تتحذى في أقرب وقت ممكناً التدابير المناسبة بخاصة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؟

٦ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة الخامسة
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩